

فتح المعين بشح قرّة العين

بمحذور مناسب كحبس طويل وكذا قليل لذي مروءه وصفعة له في الملاء وكإتلاف مال يضيق عليه بخلاف نحو خمسة دراهم في حق موسر وشرط الإكراه قدرة المكره على تحقيق ما هدد به عاجلا بولاية أو تغلب وعجز المكره عن دفعه بفرار أو استغاثة